



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل
Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

ميثاق اللجنة التمويلية ومتابعة الديون

٢٠٢١



مراجعة واعتماد الميثاق

- تم اعداد الميثاق من خلال:

النسخة	إعداد	التاريخ

- تمت مراجعة الميثاق من خلال:

المراجع	المنصب	التاريخ

- تم اعتماد هذا الميثاق من قبل:

الاسم	المنصب	التاريخ





قائمة المحتويات

١. ميثاق لجنة التمويل ومتابعة الديون ٥
٢. التعريفات..... ٥
٣. عضوية لجنة التمويل ومتابعة الديون ٦
٤. صلاحيات لجنة التمويل ومتابعة الديون ٧
٥. مهام ومسؤوليات لجنة التمويل ومتابعة الديون ٧
٦. اجتماعات لجنة التمويل ومتابعة الديون..... ٨
٧. مقرر اللجنة..... ٨
٨. التقارير..... ٨
٩. الأتعاب خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
١٠. قواعد السلوك المهني لجنة التمويل ومتابعة الديون..... ٩
١١. تقييم أداء لجنة التمويل ومتابعة الديون..... ٩

١. ميثاق لجنة التمويل ومتابعة الديون :-

يُعد ميثاق لجنة التمويل ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة التمويل، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة تراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي في ٢٠١٨/١١/٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

٢. التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تسهيل تنفيذ قانون المصارف وتعليمات رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، بشأن اية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية الإسلامية وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية.

اللجنة: لجنة التمويل ومتابعة الديون.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

• المدير المفوض ومعاوني المدير المفوض.

• وكل من: -

أ-مراقب الامتثال الشرعي

ب-مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ج-مدير قسم إدارة المخاطر المصرفية

د-مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور

ه-مدير قسم الشؤون الإدارية

و-مدير قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية

ز-مدير قسم المحاسبة والمالية

ح-مدير قسم الاستثمار والتمويل



- ط -مدير قسم نظم المعلومات
ي -مدير قسم شؤون المساهمين
ك -مدير قسم الشؤون القانونية
ل -مدير القسم الدولي
م -مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي
ن -مدير قسم المدفوعات
س-مدير وحدة الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا)

- أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات المذكورين أعلاه ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.
- أي شخص آخر بمستوى مدير يُطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعينة.

المساهم الرئيس: الشخص الذي يملك نسبة (١٠%) أو أكثر من رأسمال المصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣. عضوية لجنة التمويل ومتابعة الديون

تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم مدير قسم الاستثمار والتمويل وآخرون حسب اختصاصهم وعلاقتهم بمنح ومراقبة وتحصيل التمويلات. تكون مدة عضوية اللجنة ماثلة لمدة عضوية مجلس الإدارة.

١,٣ ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.

٢,٣ ينبغي أن يكون كافة أعضاء لجنة التمويل مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال منح التمويل ومتابعته.

٣,٣ تم تشكيل اللجنة التمويلية ومتابعة الديون في عضوية السادة ادناه :-

(رئيساً) -الانسة خلود صدام جويعد / معاون المدير المفوض

(عضواً) -السيد محمد نجدت قاسم / المدير التنفيذي لدائرة إدارة المخاطر المصرفية

(عضواً و مقرراً) -السيد مصطفى حميد إبراهيم / مدير قسم الاستثمار و التمويل

٤. صلاحيات اللجنة التمويلية

- ١,٤ إن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته لجنة التمويل ومتابعة الديون لا يعفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات منح التمويلات ومتابعتها.
- ٢,٤ تُمثل لجنة المويل ومتابعة الديون في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات المصرف التمويلية على مستويات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف وفقاً للاستراتيجية الموضوعية والموافق عليها من قبل مجلس الإدارة.
- ٣,٤ يحدد مجلس الإدارة التشكيلة الخاصة للجنة التمويلية على أن تكون هذه التشكيلة تُلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.
- ٤,٤ يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة اللجنة.
- ٥,٤ للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من قيام قسم الاستثمار والتمويل بمهامها بالشكل السليم فيما يتعلق بالأمور التي تدخل من نطاق صلاحيات ومسؤوليات اللجنة التمويلية.
- ٦,٤ للجنة تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بعمليات منح التمويلات للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة.
- ٧,٤ للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار داخلي.
- ٨,٤ على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية المختصة بمتابعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بتعليمات منح التمويلات ومتابعتها وعمليات تحصيل الديون.
- ٩,٤ للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية (كشركات الخدمات الاستشارية) للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعيينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية إلى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات منح التمويلات ومتابعتها.

٥. مهام ومسؤوليات لجنة التمويل ومتابعة الديون

- تتولى لجنة التمويل والمنبثقة عن الإدارة التنفيذية القيام بالمهام التالية:
- ١,٥ تحديد معايير وأسس تقييم الجدارة التمويلية للمقترضين.
 - ٢,٥ تقييم نتائج تحليل الجدارة التمويلية مع الأخذ بعين الاعتبار الصلاحيات التي تمنحها اللجنة للمسؤولين الآخرين.
 - ٣,٥ متابعة الانكشافات التمويلية مع قسم الاستثمار والتمويل وشعبة ضبط التمويلات وقسم التوعية وحماية الجمهور.
 - ٤,٥ متابعة حركة سداد التمويلات الممنوحة ومعالجة التمويلات المتعثرة، مع التأكيد على أسلوب التعويم وليس التصفية.
 - ٥,٥ التعاون مع قسم الشؤون القانونية في متابعة تحصيل التمويلات المتعثرة والعمل على استرداد قيمة التمويلات المتعثرة والمشطوبة قدر المستطاع.
 - ٦,٥ تحديد السقوف التمويلية بحسب الممولين.
 - ٧,٥ تبسيط إجراءات منح التمويلات لزبائن المصرف.
 - ٨,٥ اقتراح السياسة التمويلية وتعديلها ورفعها إلى المجلس لاعتمادها والموافقة عليها.
 - ٩,٥ على اللجنة الرجوع إلى تقارير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي تبعاً لمهام المسؤوليات.

٦. اجتماعات اللجنة

- ١,٦ تجتمع لجنة التمويل بشكل دوري (شهرياً) أو عند الحاجة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضائها، وإذا كان التصويت متعادلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة / رئيس المجلس أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة.
- ٢,٦ يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من نشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.
- ٣,٦ تتخذ قرارات اللجنة بالإجماع، أو بأغلبية الاصوات، مع تثبيت تحفظات غير الموافقين.
- ٤,٦ يمكن حضور أعضاء مجلس الإدارة بصفة مراقب لمساعدتهم وترسل اللجنة موعد الاجتماع الى مجلس الإدارة قبل الانعقاد ليتسنى لاي من أعضاء المجلس الحضور بصفة مراقب ان رغب .

٧. مقرر اللجنة

- يتم تعيين مقرر لجنة التمويل، حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية:
- ١,٧ تنسيق اجتماعات اللجنة التويلية وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
 - ٢,٧ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
 - ٣,٧ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).
 - ٤,٧ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
 - ٥,٧ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
 - ٦,٧ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
 - ٧,٧ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.
 - ٨,٧ اعلام مجلس الإدارة بموعد عقد الاجتماع .

٨. التقارير

- ١,٨ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة عن طريق المدير المفوض وفقاً للبدل الذي يتم اختياره فيما يتعلق بعضوية لجنة التمويل ، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى امين سر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.
- ٢,٨ يجب على اللجنة اعداد تقرير فصلي تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عن طريق المدير المفوض ، ويحفظ نسخة منه لدى مقرر اللجنة.

٩. قواعد السلوك المهني للجنة

- ١,١٠ يتوقع من أعضاء اللجنة التمويلية الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.
- ٢,١٠ على أعضاء اللجنة استشارة الدائرة القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.
- ٣,١٠ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٠. تقييم أداء اللجنة

- ١,١١ يتم تقييم اللجنة التمويلية اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس من خلال إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.